

# شروط و ضوابط الترشح لعضوية اللجان

- 1 < **للمؤسسات:** أن يكون المرشح مالك المنشأة أو مديرها العام الوارد في السجل التجاري
- 2 < **للشركات:** أن يكون المرشح رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو العضو المنتدب أو مديرها العام أو مديرها التنفيذي أو من ترشحه الشركة لتمثيلها في اللجنة.
- 3 < أن تكون عضوية المنشأة في غرفة جدة على الدرجة الثانية مع الاحتفاظ على ذلك طيلة فترة عضوية اللجان وسيتم تعليق عضوية المنشأة في اللجان إذا تم الاخلال بذلك.
- 4 < أن يتطابق نشاط المنشأة وخبرة المرشح مع نشاط اللجنة التي يطلب ترشيحه للانضمام إلى عضويتها .
- 5 < أن يتمتع المرشح الراغب في ترشيح نفسه بالكفاءة والسمعة الحسنة والرغبة في العمل التطوعي .
- 6 < الالتزام بحضور اجتماعات اللجنة في حال انتخابه أو تعيينه .
- 7 < لا يحق للمنشأة ترشيح أكثر من عضو لتمثيلها في اللجنة وتستثنى من ذلك القطاعات التي لها عدد مشترك أقل من 100.
- 8 < يحق لأي مرشح أن يتقدم بطلب الانضمام لعضوية لجنتين. كحد أقصى بشرط أن يكون هناك اشتراك بغرفة جدة لكل نشاط تمثله كل لجنة .
- 9 < أن تكون المنشأة التي ينتمي إليها المرشح مشتركه في غرفة جدة لخمس سنوات سابقة في ذات النشاط من تاريخ فتح باب الترشيح في ذات النشاط.
- 10 < لمن تم حذفه من عضوية إحدى اللجان سابقاً ، أن يكون مضي على ذلك عامين على الأقل .
- 11 < أن لا يزيد عمر المرشح أو المرشحة لعضوية لجان ريادة الاعمال عن 40 عاماً.

## المستندات المطلوبة للترشح لعضوية اللجان

- ✓ صورة الهوية للمرشح
- ✓ تقديم طلب العضوية على النموذج المخصص لذلك
- ✓ السيرة الذاتية للمرشح
- ✓ الصورة الشخصية للمرشح (غير ملزم للسيدات)
- ✓ صورة السجل التجاري أو الترخيص سارياً المفعول
- ✓ خطاب مصدق من المرجح
- ✓ نسخة من اشتراك الغرفة مجدد

